المكتبة الجهادية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن محمد قائد

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ/ يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن النبيل الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المجاهد الشهيد
أبي يحيى الليبي

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحرض

حسن محمد قائد

أبي تحيى الليبي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertfika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا – استانبول – العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bıldırcın Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

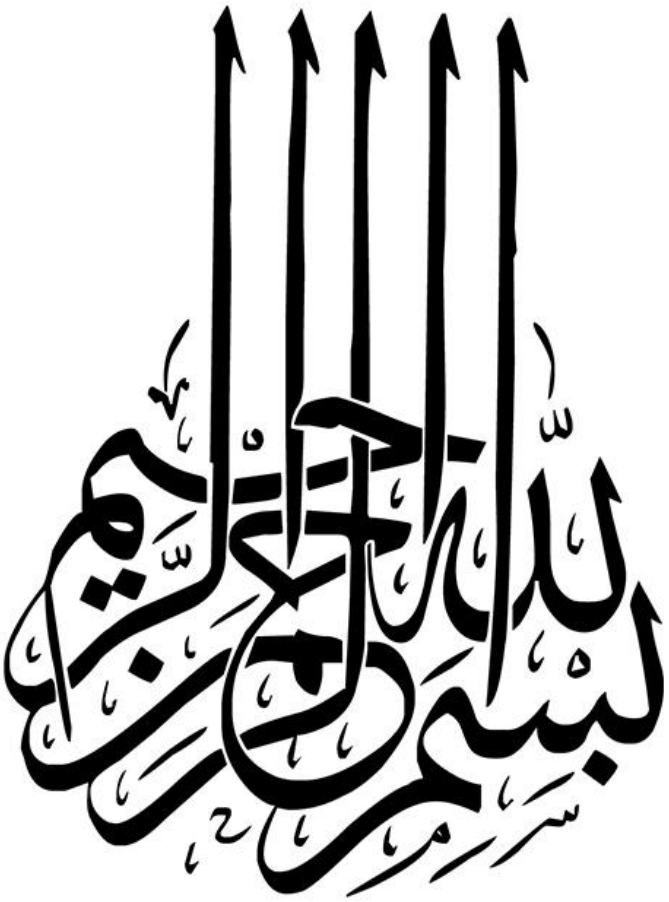
بسم الله الرحمن الرحيم

المكتبة الجهادية
3

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن بن محمد قائد

رحمه الله

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ/ يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

التعريف ببعض ما يلزم المعتدة من الأحكام

[ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ / ٤ - ٢٠٠٧م]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...

فهذه وريقات مختصرات كتبتها لبيان بعض أحكام عدة الوفاة متوخيًا فيها سهولة الألفاظ ووضوح العبارة وتجنب ذكر الخلافات والاقتصار على ما يظهر رجحانه مما دل عليه الدليل، وذلك لمسيس الحاجة إلى أحكام المسألة في ساحات الجهاد، بعدما رأيت شيئًا من المخالفات التي وقعت وتقع من قِبل بعض المعتدات اللاتي قتل أزواجهن -تقبلهم الله في الشهداء- فكان بيان ذلك أمرًا متحتمًا وحكمًا لازمًا، وقد اخترت أن تكون طريقة ذكر أحكامها على هيئة السؤال والجواب؛ لأنه أدعى للفهم وأحظى برسوخها في الذهن، والله المستعان.

❖ السؤال الأول: ما المقصود بعدة الوفاة؟

الجواب: عدة الوفاة هي المدة التي تنتظرها المرأة من يوم أن يتوفى زوجها وحتى انقضاء أمدها.

❖ السؤال الثاني: وكيف يعرف انقضاء عدة الوفاة؟

الجواب: تنقضي عدة الوفاة بأحد أمرين:

الأول: إذا كانت المرأة حاملًا فعدتها أن تضع حملها لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

ولحديث سُبَيْعَةَ: «أنها كانت تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وهو في بنى عَامِرِ بن لُؤَيٍّ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فتوفي عنها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهى حَامِلٌ فلم تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فلما تَعَلَّتْ من نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عليها أبو السَّنَابِلِ بن بَعْكَكٍ رَجُلٌ من بنى عبد الدَّارِ فقال لها: مالي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؛ إِنَّكِ والله ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حتى تَمُرَّ

عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قالت سُبَيْعَةُ: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ علي ثِيَابِي حين أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذلك؛ **فَأَفْتَانِي بأني قد حَلَلْتُ حين وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إن بَدَا لي**»[(١)]، ومعنى قوله: فلم تنشب؛ أي لم تلبث، وقوله: فلما تعلت من نفاسها؛ أي لما طهرت من نفاسها.

وهذا الحديث صريح الدلالة على أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ولو كان بعد وفاة الزوج بلحظة.

وفي الموطأ عن عبد الله بن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فقال عبد الله بن عُمَرَ ﷺ: «إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كان عِنْدَهُ: أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قال: لو وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا على سَرِيرِهِ لم يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ»[(٢)].

الثاني: إذا لم تكن المرأة حاملًا فإن عدتها أربعة أشهر وعشر كما جاء صريحًا في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعن أُمِّ حبيبةَ وزينبَ بنتِ جحشٍ عنْ رسولِ الله ﷺ قال: (**لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنَ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوْقَ ثلاثِ ليالٍ إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا**)[(٣)].

❖ السؤال الثالث: هل تنقضي عدة المرأة بالإسقاط؟

الجواب: أذا كان السِّقط قد تبيّن فيه شيء من خلق الإنسان كاليدين أو الرجلين أو الرأس ونحو ذلك فإن عدتها تنقضي به وهو داخل في عموم قول الله ﷻ: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد نقل الإجماع على هذا بعض أهل العلم، قال ابن المنذر ﷺ:

---

(١) رواه البخاري [٣٩٩١] مختصرًا ومسلم [١٤٨٤] وهذا لفظه.

(٢) [موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: (١٧٠٥)].

(٣) متفق عليه، [البخاري: (٥٣٣٥) واللفظ له، ومسلم: (١٤٩١)].

«أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد»[١]، وأما ما لم يتبين خلقه بتاتًا فإن العدة لا تنقضي به.

وقد حد بعض العلماء المدة التي يمكن أن تتبين فيها الخلقة الآدمية بواحد وثمانين يومًا مستدلين بقول النبي ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ)[٢].

وعند الشك هل تبين خلق السقط أم لا؟ فيرجع في ذلك إلى القوابل من النساء.

❖ السؤال الرابع: إذا توفي الزوج ولم يبلغ خبر وفاته إلى زوجته إلا بعد مدة، فهل تبدأ الزوجة حساب عدتها من يوم وفاة زوجها أم من يوم وصول الخبر إليها؟

الجواب: الْمُعتبر هو يوم وفاة الزوج، ومنه يبدأ حساب أول يوم في العدة، سواء علمت المرأة بوفاته في نفس اليوم أم تأخر عن ذلك، حتى لو مات الزوج أو قتل ولم تعلم المرأة بذلك إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشر أو أكثر فإن عدتها تكون قد انقضت وانتهت وليس عليها الشروع في عدة جديدة مستقلة مستقبلة قال الإمام ابن قدامة: «وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاووس، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وأبي العالية، والنخعي، ونافع، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي»[٣].

❖ السؤال الخامس: أين تقضي المعتدة عدتها؟

الجواب: تقضي المعتدة عدتها في البيت الذي تسكنه وجاءها فيه خبر وفاة زوجها سواء

---

(١) المغني: (٨/ ٩٦).

(٢) [رواه البخاري: (٣٢٠٨)].

(٣) المغني: (٨/ ١٣٦).

كان هذا البيت ملكًا لها، أم ملكًا لزوجها، أم هو مستأجر، أم غير ذلك.

فعن زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَخْبَرَتْهَا أنها جَاءَتْ إلى رسول الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ فإن زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا حتى إذا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قالت: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي في بَنِي خُدْرَةَ، فإن زَوْجِي لم يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةَ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (**نعم**)، قالت: فَانْصَرَفْتُ حتى إذا كنت في الْحُجْرَةِ نَادَانِي رسول الله ﷺ أو أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ له فقال: (**كَيْفَ قُلْتِ؟**)؛ فَرَدَّدْتُ عليه الْقِصَّةَ التي ذَكَرْتُ له من شَأْنِ زَوْجِي، فقال: (**امكثي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**)، قالت: فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قالت: فلما كان عُثْمَانُ بن عَفَّانَ أَرْسَلَ إلي فَسَأَلَنِي عن ذلك فَأَخْبَرْتُهُ فأتبعه وَقَضَى بِهِ»[(١)].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله عن هذا الحديث: «هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز، والعراق، معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، كلهم يقول: إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه وسواء كان لها أو لزوجها... وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن شهاب»[(٢)].

❖ السؤال السادس: هل يجوز للمرأة المعتدة أن تخرج من بيتها إذا احتاجت لذلك؟

الجواب: نعم يجوز لها أن تخرج من بيتها نهارًا إذا كانت لضرورة أو حاجة لا يقضيها إلا هي، ولكن لا تبيت إلا في بيتها.

---

(١) رواه مالك [٥٩٣]، وأبو داود [٢٣٠٠]، والترمذي [١٢٠٤]، والنسائي [١٠٩٧٧]، وابن ماجه [٢٠٣١]، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) الاستذكار: (٦/ ٢١٤).

ففي صحيح مسلم عن جابرٍ ﷺ قال: «طُلِّقتْ خالتي ثلاثًا فأرادتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها فزَجرها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: (**بَلى فجُدِّي نخلَكِ فإنَّه عسى أنْ تصَدَّقي أو تفعَلي معروفًا**)»[(١)]، وقال الإمام النووي ﷺ في شرح الحديث: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة»[(٢)].

وعن علقمة أن نسوة من همدان قُتل أزواجهن فأرسلنَ إلى عبد الله بن مسعود ﷺ يسألنه عن الخروج، فقال: «اخرجن بالنهار يُؤْنِسُ بعضكن بعضًا، فإذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن»[(٣)].

❖ السؤال السابع: ما الذي يحرم على المرأة المعتدة أن تفعله من الزينة ونحوها؟

الجواب: لا يجوز لها أن تكتحل، ولا أن تختضب، ولا أن تلبس الحلي، ولا أثواب الزينة، ولا تتطيب، ولا الأدهان المعطرة.

عن أُمِّ عطيَّةَ أنَّ رسولَ الله قال: (**لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبَسُ ثوبًا مصْبوغًا، إلاَّ ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا، إلاَّ إذا طهُرتْ نُبذةً منْ قُسْطٍ أو أظفارٍ**)[(٤)]، والأحاديث في النهي عن هذه الأمور كثيرة.

❖ السؤال الثامن: هل يجوز خِطبة المرأة وهي في عدتها قبل أن تنقضي؟

الجواب: لا يجوز التصريح بالخطبة، ولا المواعدة بالزواج سرًا، وإنما الجائز فقط هو

---

(١) [رواه مسلم: (١٤٨٣)]، ورواه أيضا أبو داود [٢٢٩٧]، والنسائي [٥٧١٣]، وغيرهم.

(٢) النووي على مسلم: (١٠/١٠٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور [(١٣٤١) واللفظ له]، وابن أبي شيبة [١٩٩٤٧]، وعبد الرزاق [١٢٠٦٨]، وقال الهيثمي [في مجمع الزوائد: (٧٨١٨)]: رواه الطبراني [٩٦٥٨] ورجاله رجال الصحيح.

(٤) متفق عليه [البخاري: (٣١٣)، ومسلم: (٩٣٨) واللفظ له]، وزادَ أبو داود [٢٣٠٢] وغيره: (ولا تَخْتَضِبْ).

التعريض، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والتعريض هو أن يذكر كلامًا يُفهَم منه رغبته في النكاح، ولكن بغير تصريح، وذكر له العلماء رحمهم الله أمثلة متنوعة تراجع عند تفسير الآية المذكورة.

وفي البخاري عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يقول: إِنِي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ[(١)].

❖ السؤال التاسع: هل على المرأة التي لم يدخل بها زوجها عدة؟

الجواب: كل امرأة توفي زوجها فيجب عليها أن تعتد سواء دخل بها أم لم يدخل، صغيرة أم كبيرة، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

هذا ما تيسر كتابته في هذه المسألة، وهو ما رأيت الحاجة ماسة إليه وليس من غرضي التطويل ولا التفصيل ولا كثرة التدليل نسأل الله أن ينفع به ويكتب له القبول عنده وبين عباده والحمد لله أولًا وآخرًا.

وكتبه/ **أبو يحيى الليبي**

«١٢/ ربيع الثاني/ ١٤٢٨هـ»

---

(١) [صحيح البخاري (٥١٢٤)].